

الجمهورية التونسية

وزارة ****

محكمة التعقيب

ع*2023.61000 عدد القضية

تاريخ القرار 14 جوان 2024

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 02 اوت 2023 من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :- الشركة الحديثة لذبح الدواجن '****' في شخص ممثلها القانوني

ضد- **** نائبه الاستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 96111 الصادر بتاريخ 08 جوان 2023 عن محكمة الاستئناف ب**** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتعريمها لفائدة المستأنف ضده بستمائة دينار(600.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ **** بتاريخ 04 اوت 2023 حسب رقمه عدد 32330

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 24 اوت 2023 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 05 افريل 2024 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء والارجاع

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائب المعقب ضده الأستاذ ****

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه انه تزود من المطلوبة بتاريخ 27 ديسمبر 2018 بكمية من فراخ دجاج اللحوم (فلوس) بما قدره 12000 فرخ بعد الاتفاق على ان تكون من نوع F15 وحررت المطلوبة وصل التسليم عدد BP012800109 في البضاعة المذكورة بتاريخ 28 ديسمبر 2018 إلا أنه وبعد ذلك تبين أن في المسألة غش وأن النوعية من الفراخ كانت من النوع الرديء CHTIF مثلما يتضح ذلك من متابعة الطبيب البيطري ***** والذي ضمن متابعته ضمن تقريره المؤرخ في 26 فيفري 2019 المظروف بتقرير الاختبار والذي حقق فيه أن التشريح الذي تم على الفراخ الميئة من المشتلة قد أفرز بأنها كانت غير مصابة بأي مرض جرثومي أو معدي إلا أن نموها لم يكن طبيعيا بسبب كونها مشتلة من النوع الرديء وقد لحقت به خسائر جد باهظة جراء اذلك وسجل وفايات جد مرتفعة في المشتلة وتم معاينة ذلك بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 26 فيفري 2019 حسب رقيمه عدد 60653 كما استصدر المدعي الإذن على العريضة عـ 4135 د بتاريخ 7 مارس 2019 القاضي بتكليف الطبيب البيطري المختص ***** قصد إجراء الاختبارات اللازمة وبيان عدم نمو الفراخ نموا طبيعيا ومعاينة الأضرار اللاحقة بالمدعي جراء ذلك كتحديد قيمتها وقد انجز الخبير المنتدب أعماله وتوصل الى أن النقص في وزن الفراخ على طول مدة تربيتها في مدجنة المدعي بعامل عدم استطاعتها النمو الطبيعي هو في حد ذاته دليل على النوعية الرديئة للفلوس عند استلامه وإن الخسارة الناجمة عن ذلك و اللاحقة بالمدعي تبلغ ثلاثة وستون ألف سبعمائة وأربعة دنانير (63704.000 د). ولذلك طلب القضاء ا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع له مبلغ ثلاث وستون ألف وسبع مائة واربعة دنانير عن الاضرار اللاحقة به .

و مبلغ مائة وثلاث وخمسون دينار و من المليمات 920 (153.920د) عن مصروف المعاينة عـ 60653 المؤرخ في 26 فيفري 2019 و مبلغ مائة وثلاثون دينار ومن المليمات 190 (130.190د) عن مصروف محضر التنبيه عدد 60654 المؤرخ في 28 فيفري 2019 و مبلغ ألف وثمانمائة دينار (1800.000د) عن أجرة الاختبار المسعرة والمجرى بواسطة الطبيب البيطري المختص ***** ومبلغ ثلاثمائة دينار عن أجرة المحاماة في استصدار الإذن على العريضة عدد 4135 المؤرخ في 7 مارس 2019 ومبلغ مائة وثلاثون دينار ومن المليمات 485 (130.485د) عن مصروف الإعلام بالإذن على العريضة والاستدعاء الحضور عملية الاختبار المجرى بواسطة عدل التنفيذ ***** وفق رقيمه عدد 60635 المؤرخ في 11 مارس 2019

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6585 بتاريخ 20 اكتوبر 2021 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية

مخالفة من الخبير لمأموريته وكان عليه التخلي عن اجراء اختباره لاستحالة تنفيذه اضافة لطول الفترة بين تاريخ المعاينة و تاريخ اجراء الإختبار الا ان محكمة القرار المنتقد بعد ان اقرت بان الخبير لم ينجز ماموريته كما طلب منه صلب الاذن على العريضة لان الفراخ كانت غير موجودة بررت الإستحالة في الإنجاز بإمكان القيام بالمأمورية على المعطيات المتوفرة من محاضر طبيب بيطري وتقارير عدل التنفيذ و مجرد معاينة على بعض جثث الفراخ والاستئناس بالصور المقدمة من المدعي في الاصل وتكون بذلك المحكمة ا حملت المعقبة نتائج مخالفة المعقب ضده الآن لأحكام الفصل 653 م اع و تقاعسه عن اجراء الاختبار وتحقيق الحالة «حالا» و شرعت نتائج اختيار أجري على صور شمسية و على شهادتي طبيب بيطري خاص عاين الفراخ في غياب المعقبة ووردت شهادتيه متناقضتين أكد عدم وجود إصابة جرثومية ثم وصف للفراخ مضادات حيوية

- المطعن الثالث المؤسس على تحريف الوقائع و ضعف التعليل بخصوص نتائج الاختبار قولاً بأنه اتضح جلياً من الحكم المطعون فيه و ما تتأسس عليه من حيثيات أن المحكمة اختزلت أسباب وفيات الفراخ و عدم نموها نمواً طبيعياً في سبب واحد وهو «الرداءة الجينية لدفعة الفلوس المسلمة من قبل المدعي عليه في الأصل و استنتجت من ذلك قيام علاقة سببية بين الضرر و الخطأ المنسوب للمعقبة وبالتالي انضوى على تحريف جلي وواضح لنتيجة الاختبار نفسه ذلك أن الخبير انتهى إلى وجود ثلاثة أسباب على الأقل لنفوق الفراخ و عدم نموها نمواً طبيعياً بيانها سبب أول من يوم 28 ديسمبر 2018 إلى يوم 31 ديسمبر 2018 «نتيجة لجلب فلوس غير عادي من المفارخ» وهذا سبب اعتمد فيه الخبير على تصريحات المدعي في الأصل و سبب ثاني : وفيات من يوم 13 جانفي 2019 إلى يوم 21 جانفي 2019 نتيجة لعوامل غير دقيقة قد تكون تحت مسؤولية المدعي أو المدعى عليها وسبب ثالث وفيات من يوم 04 فيفري 2019 نتيجة التأخير في تزويد المدعى بالعلفة سببه «*****» التي من المفروض أن تستجيب لطلب المدعى تبعاً للاتفاقيات بينهما والتي تأخرت بتزويده 6 ساعات وهنا ارتكب الخبير خطأ فادحاً و جسيماً و من بعده المحكمة ذلك أن العقد الرابط بين المعقبة و المعقب ضده لا يتضمن تزويده بالأعلاف مطلقاً فهي ليست مصنع اعلاف وهي تتزود بالأعلاف من شركة أخرى هي شركة ***** و يتضح أن الخبير قد بين على ثلاث مراحل من الوفيات 3 أسباب مختلفة ولم ينته مطلقاً لنتيجة مفادها أن سبب الضرر هو الرداءة الجينية للفراخ كما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه واقتصار محكمة القرار المنتقد و بصفة انتقائية على سبب وحيد اعتمد فيه الخبير على تصريحات المربي دون غيره من الأسباب التي عددها الخبير صلب ص 19 و 28 من تقريره يجعل قضاءها ضعيفاً في تعليقه و محرفاً للوقائع المعروضة عليها و ينطوي على هضم الحقوق الدفاع مما يوجب نقضه

- المطعن الرابع المؤسس على تجاوز السلطة و هضم حقوق الدفاع قولاً بأن الخبير المنتدب قدر خسارة المدعى في الأصل ب 63 ألف دينار والحال انه طبيب بيطري و ليس خبيراً في الحسابيات و المبلغ المقدر كان جزافياً فالخبير المنتدب و فضلاً عن عدم تحديد وجود مسؤولية المعقبة من عدم ذلك أو على الأقل نسبة المسؤولية المحمولة عليها في الخسارة المذكورة، بكل دقة نظراً لتعدد الأسباب في

حصول الضرر، فإنه لم يبين العناصر الحسابية العلمية والفنية المعتمدة في تقدير الخسارة إذ كيف للمدعي في الأصل أن يشتري عدد 12 ألف كتكوت بثمن جملي قدره 16200.000 دينار يبيع منها للمعقبة 8167 طير جاهز بثمن قدره 39760.000 دينار أي أكثر من 3 أضعاف ثمن الشراء ثم تبلغ خسارته 63 ألف دينار وبالتالي ولئن كان الأخذ بالاختبار و نتائجه و تقدير قيمته الفنية من صميم أعمال القاضي إلا أن انتقاء بعض ما ورد بالاختبار و ترك بقية ما ورد به دون تعليل و الإقرار باستحالة انجازه وفق مأموريته و عدم بيان السبب الحقيقي و القانوني لتلك الاستحالة و من تسبب فيها يورث حكم محكمة الحكم المنتقد ضعفا في التعليل و هضما لحقوق الدفاع وتجاوز للسلطة ومخالفة لأحكام الفصل 653 م ا ع موجبة للنقض

وانتهت الطاعنة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** لتتظر فيه مجددا بهيئة أخرى وحيث أجاب نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا

المحكمة

عن المطعن الأول

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإنه من المستقر عليه فقها وقضاء اعتبار أن خلو عريضة الدعوى من السند القانوني أو تضمنها لسند لا ينطبق على وقائع القضية لا يترتب عنه بطلان عريضة الدعوى فالمحكمة ليست مُلزمَةً باعتماد النص القانوني الذي استند إليه القائم بالدعوى، فلها تحديده وتغييره إن اقتضى الحال، فلا شيء يوجب على المدعي عرض الأسانيد القانونية والفصول المنطبقة بعريضة الدعوى بل أن الواجب المفروض عليه هو بيان الوقائع والأسانيد الواقعية وأدلتها لا غير والمحكمة التكييف القانوني للوقائع والنصوص المنطبقة من تلقاء نفسها ، مما يتجه معه ردّ هذا المطعن

عن بقية المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها

حيث مما لا جدال فيه ان تعليل الاحكام من الناحيتين الواقعية والقانونية ركن جوهرى لسلامتها وصحتها ولا يعتبر الحكم معللا تعليلا كافيا الا اذا اشتمل على كافة عناصر القضية وادلتها وكان مجيبا على الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في النزاع والرد عليها ردا صريحا وواضحا وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها

وحيث بمراجعة دفوعات الطرفين وادلتها يتضح ان المستانفة المعقبة الان تمسكت بانه لا شيء بتقرير الاختبار يفيد ان سبب وفاة عدد من فراخ الدجاج المسلمة للمعقب ضده ونقص نمو البقية يعود الى النوعية الرديئة للفراخ التي زودت بها وتبعاً لذلك مسؤوليتها عن الخسارة اللاحقة بالمعقب ضده

وحيث أنه من المقرر أن استخلاص الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما من المسائل الواقعية التي يقدرها قاضي الموضوع، وله السلطة التامة في تقدير الأدلة والمستندات المقدمة وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يراه متفقاً مع وقائع الدعوى ولا رقابة عليه من قبل محكمة القانون طالما كان استخلاصه سليماً وهو ما لم يستوفه القرار المطعون فيه

وحيث ان المأمورية المسندة للخبير المنتدب تتمثل في اجراء الاختبار اللازم على الفراخ التي بالمدجنة وتشريح العينة منها وبيان سبب عدم نموها نموا طبيعيا ومعاينة الاضرار اللاحقة بالعارض وتحديد قيمتها

وحيث بالاطلاع على نتيجة الاختبار يتضح ان الخبير المنتدب اكتفى بتقديم فرضيات غير دقيقة مؤسسة غالبا على تصريحات المدعي في الاصل وعلى صور فوتوغرافية مده بها فطغى على اعماله الاحتمال والتخمين كقوله في تقريره ان ” سبب عدم نمو الكتاكيت يرجع لخطاء قد تكون حصلت لعدم احترام قواعد تخزين البيض قبل حضانته ” وان ” الدفعة المجلوبة غير متجانسة حسب تصريحاته (المربي) التي تتوافق مع ما جاء في الصور الفوتوغرافية ” ” كما ان لبعض الفراخ نحافة استنتجتها من خلال تقارير ” وكذلك ” نتيجة عوامل غير دقيقة قد تكون تحت مسؤولية المدعي او المدعى عليها ” اضافة لاجرائه الاختبار في عدم وجود الفراخ بالمدجنتين في مخالفة لصريح المأمورية المسندة اليه اذ ان الاختبار اجرى بتاريخ 11 مارس 2019 بينما بتاريخ تسلم المعقب ضده للفراخ يعود الى 28 ديسمبر 2018 و اعادة بيع العدد المتبقي من الفراخ للمعقبة يعود لشهر فيفري 2019 كما هو ثابت من الفاتورة المؤرخة في 21 فيفري 2019 اضافة الى اعتماده على تقرير الطبيب البيطري ***** وعلى معاينة مجراة بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 26 فيفري 2019 كل ذلك اوهن اعماله وحال دون الحسم في سبب عدم نمو الفراخ و وفاة عدد منها

وحيث يستوجب فصل النزاع الحالي تحديد السند القانوني الواجب اعتماده سيما وان العلاقة الرابطة بين الطرفين المتنازعين نظمها عقد والزام متبادل بينهما بما يجعل احكام الفصل 278 من م ا ع هي المنطبقة في قضية الحال وترتبيا عليه يتعين استبعاد احكام الفصل 82 من م ا ع المتعلق بالمسؤولية الشخصية والخارجة عن صورة هذا النزاع

وحيث يتطلب فصل النزاع استقراء بنود العقد الرابط بين الطرفين وتحديد التزام كل واحد منهما تجاه الاخر وعلى ضوء ذلك يمكن استخلاص النتيجة القانونية

وحيث ان اكتفاء المحكمة بما تضمنه تقرير الاختبار دون ان تستقرغ الجهد اللازم لاستيضاح جميع جوانب القضية فتقف على مدى ثبوت مسؤولية الطاعنة في الخسارة المدعى بها بناء على معطيات ثابتة حتى لا يتطرق لاستنتاجاتها الشك والاحتمال يجعل قضاءها مؤسسا على سند غير صحيح واقعا وقانونا بما يتعين معه نقضه

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 جوان 2024 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيّدة **** وعضوية المستشارين السيّد **** و السيّدة **** وبمحضر المدعي العام السيّدة **** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة ****.

وحرر في تاريخه